اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين
المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا
يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء شفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء
الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهي ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لبقاء التحريمة عندهما
اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل به واما
عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع صور الصور ليس الا قضاء الركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع
كل الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند
ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي ستة
مسائل عند ابي ح رح واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا
قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
او شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصدا فهنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات
من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر اي ان
قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء
حال وجوده الذي بعد الشروع و راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وانما
قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله عم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس على مورده
ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه
وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن
التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل
ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة
ان يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي
ركوعان مخفيا اي سرا مطولا القراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب
وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا افرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ومستقبل
القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي باب ادراك الفريضة من شرع في فرض
فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيها
وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض
والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة